دال يوسف نوي بذلك انهم سرقوه من ابيه حيث بيعوه
عنهم بالحيلة التي احتالوا بها عليه وخانوه فيه والخاين
ليس سارقا وهو من الاستعمال المشهور الثاني ان المنادي
هو الذي قال ذلك من غير امر يوسف **قال الرافعي**
في اماليه هذه الافعال التي فعلها يوسف من الافعال
التي فعلها الله سبحانه وتعالي اذا تاملها اللبيب راها
لا تخرج عن نوعين **احدها** الهام الله سبحانه له فعلا
كان مباحا له ان يفعله **الثاني** فعل من الله سبحانه به
خارج عن مقدور العبد وكلا النوعين مباين للحيل
المحرمه التي يحتال بها علي اسقاط الواجبات واباحة
المحرمات **اتفق العلما** ان المبادرة الي التوبة
من الذنب فرض علي الفور ولا يجوز تاخيرها
فمن اخرها عصا بالتاخير فاذا تاب من الذنب
بقي عليه توبة اخري **وهي** توبته من تاخير التوبة
وقل ان يخطر هذا ببال احد ولا ينجي من هذا الا توبة
عامه مما يعلم من ذنوبه ومما لا يعلم فان ما لا يعلمه العبد
من ذنوبه اكثر مما يعلمه **كما ورد** الشرك في هذه الامة
اخفي من دبيب النمل قال ابو بكر فكيف الخلاص منه
يا رسول الله قال تقول اللهم اني اعوذ بك ان اشرك
بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم رواه



رواه ابن حبان في صحيحه **وهل تصح التوبة** من ذنب
مع الاصرار علي غيره فيه قولان لاهل العلم **قال**
**الغزالي** ان التوبة لا تصح من ذنب مع الاصرار علي
ذنب من نوعه واما التوبة من ذنب مع مباشرة
اخر لا تعلق له به ولا هو من نوعه فتصح كما اذا
تاب من الربا ولم يتب من شرب الخمر مثلا
كانت توبته من الربا صحيحه واما اذا تاب من ربا
الفضل ولم يتب من ربا النسيه واصر عليه
او بالعكس او تاب من تناول الحشيشه واصر
علي شرب الخمر وبالعكس فهذا لا تصح توبته
وهو من يتوب عن الزنا بامراة وهو مصر
علي الزنا بغيرها **واما الخمر** فان الله حرم شرب
القليل منه والكثير العزيز والحقير ولعن عاصرها
ومعتصرها وشاربها وساقيها وحرم عليه خمر
الجنة وانه يسقي من طينة الخبال وهو عرق اهل
النار وانه يحشر يوم القيامة سكران **وحديث**
لا يشربها حين يشربها وهو مؤمن وهي ام الكباير
لجميع العظايم والصغاير وانها ام الفواحش والخبايث
ومن شربها اثم وظلم وجار وتعدا فان شربها اشتغل